

## اللائحة التنفيذية للقانون رقم 68 لسنة 2015

## في شأن العمالة المنزلية

## مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرین كل منها:

1- القانون رقم 68 لسنة 2015 المشار إليه.

2- الوزير المختص: وزير الداخلية.

3- العامل المنزلي: كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة (وما في حكمها) لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب.

4- صاحب العمل: الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعدد وزارة الداخلية.

5- المكاتب: التي تقوم باستقدام العمالة المنزلية والصادر لها ترخيص من قبل وزارة الداخلية لمزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية.

6- الشركات: التي تقوم باستقدام العمالة المنزلية والصادر لها ترخيص من قبل وزارة الداخلية لمزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية.

7- المكاتب الخارجية: المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول المعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها.

8- إدارة العمالة المنزلية: إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية.

9- الأجر: كل ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسى محدد بعقد العمل ويلتزم صاحب العمل بسداده نهاية كل شهر، بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد المقرر وفقاً للمادة (19) من القانون.

## مادة (2)

يحظر مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية دون الحصول على ترخيص ساري المنقول يصدر عن وزارة الداخلية.

## مادة (3)

يشترط لإصدار أو تجديد تراخيص المكاتب لمزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج أن توافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:

1- أن يكون كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

2- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن لا يقل عمره عن ثالثين عاماً ولا يزيد على 70 عاماً عند التقدم بطلب لإصدار أو تجديد ترخيص المكتب لمزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية.

4- أن يكون لائقاً صحياً وألا تكون لديه إعاقات تعجزه عن العمل

## (قرار وزاري رقم 2194 لسنة 2016)

## بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 68 لسنة

## 2015 في شأن العمالة المنزلية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 23/68 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدهله له.

- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدهله له.

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية والقوانين المعدهله له.

- وعلى القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.

- وعلى القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- وعلى القانون رقم 69 لسنة 2015 بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

## قرار

## مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون العمالة المنزلية والمرافقه نصوصها لهذا القرار.

## مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وبعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد خالد الحمد الصباح

صدر في: 22 رمضان 1437هـ

الموافق: 27 يونيو 2016م

الضمان المشار إليه في المواد (3، 4).

مادة (7)

تلزム مكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية وفروعها بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بممارسة نشاط استقدام العمالة المنزلية وتمكين الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية للاطلاع عليها، على أن تتضمن هذه السجلات على الأقل ما يلي:

1- سجل يدون به أسماء العمالة المنزلية ومن في حكمهم المطلوب استقدامها مبينا به كحد أدنى (الاسم - الجنسية - تاريخ الميلاد - المهنة - الدرجة العلمية - الخبرة - اللغات - الديانة - الحالة الاجتماعية - الوزن - الطول).

2- سجل يدون به أسماء العمالة المنزلية ومن في حكمهم الذين تم استقدامهم من الخارج بثبت به كحد أدنى (اسم العامل المنزلي - الجنسية - المهنة - الراتب - رقم جواز السفر - رقم سمة الدخول - اسم صاحب العمل - رقم هاتف صاحب العمل - تاريخ دخول البلاد - تاريخ تسليم العامل المنزلي لصاحب العمل).

3- سجل يدون به أسماء العمالة المنزلية ومن في حكمهم الذين تم استضافتهم باستراحة العمالة المنزلية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مبينا به كحد أدنى (اسم العامل المنزلي - الجنسية - المهنة - الرقم الموحد أو الرقم المدني - اسم صاحب العمل - تاريخ الوصول البلاد - تاريخ دخوله استراحة العمالة المنزلية - تاريخ تسليم العامل المنزلي لصاحب العمل - تاريخ مغادرة استراحة العمالة المنزلية).

مادة (8)

يلتزم صاحب العمل بالآتي:

1- سداد الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر.

2- تحويل إيصال باسلام العامل المنزلي للأجر شهريا وبعد إيصال التحويل لراتب العامل المنزلي صورة من صور الإثبات باسلام العامل المنزلي لأجره.

3- سداد أجر العامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل، ويكون عبء إثبات دفع الأجر للعامل المنزلي على صاحب العمل.

4- عدم خصم أية مبالغ من أجر العامل المنزلي.

5- إطعام وكسوة العامل المنزلي الذي يعمل لديه.

6- علاج العامل المنزلي بالمستشفيات الحكومية وتمريضه.

7- توفير السكن الملائم للعامل المنزلي والذي توافر فيه سبل المعيشة الصحية الالائقة.

8- عدم الاحتفاظ بأي مستدات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية إلا بناء على موافقة العامل المنزلي.

9- عدم تكليف العامل المنزلي بأي عمل ضار أو خطير يهدد

وذلك بموجب شهادة صادرة من جهة حكومية مختصة.

وعلى طالب الترخيص تقديم خطاب ضمان وفقاً للشروط والأوضاع وبالقيمة التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 69 لسنة 2015 المشار إليه بشرط لإصدار أو تجديد تراخيص الشركات لمزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:

أولاً: بالنسبة لشركات الأشخاص أن تتوافر في جميع الشركات ذات الشروط المشار إليها في المادة (3) من هذه الائحة.

ثانياً: بالنسبة لشركات الأموال أن تتوافر بالمدير المسؤول عن إدارة الشركة أو أحد فروعها ذات الشروط الواردة بالمادة (3) من هذه الائحة.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تقدم الشركة خطاب ضمان وفقاً للشروط والأوضاع وبالقيمة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة (5)

تلزム جميع مكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية وفروعها بمراجعة إدارة العمالة المنزلية متى طلب منها ذلك بموجب كتاب استدعاء صادر عند تلك الإدارة.

مادة (6)

تلزム مكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية بإعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ استلام العامل المنزلي للعمل لدى صاحب العمل وذلك في الأحوال التالية:

1- وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يد لصاحب العمل فيه.

2- إصابة العامل المنزلي بأحد الأمراض السارية أو أية إعاقات بدنية أو صحية أو نفسية تمنعه من الاستمرار بالعمل بموجب كتاب صادر من جهة رسمية مختصة.

3- قيام مانع قانوني تفرضه المصلحة العامة يحول دون استصدار صاحب العمل إقامة للعامل المنزلي.

4- إبعاد العامل المنزلي إدارياً لمقتضيات المصلحة العامة.

5- قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها بتزويد صاحب العمل ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي.

6- رفض العامل المنزلي الاستمرار بالعمل أو تركه إلى جهة غير معلومة شريطة أن يتم إبلاغ الجهات الرسمية عن ترك العامل المنزلي للعمل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ استلام العامل المنزلي للعمل لدى صاحب العمل.

وفي حال امتناع المكتب أو الشركة أو فروعها عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل تولى إدارة العمالة المنزلية القيام بذلك خصماً من خطاب

حال وفاته إلى بلده مع صرف أجر الشهر الذي توفي فيه.

مادة (14)

مع مراعاة ما جاء بالبند (2) من المادة (13) من هذه الائحة

يجوز لصاحب العمل تكليف العامل المنزلي بأداء عمل إضافي

بعيّث لا تتجاوز مدة أداء هذا العمل عن ساعتين في اليوم الواحد

ويستحق العامل المنزلي تعويض يعادل قيمة أجر نصف يوم عنها.

وفي حال رفض صاحب العمل تعويض العامل المنزلي عن هذا

العمل الإضافي، فإن للعامل المنزلي التقدم بشكوى إلى إدارة

العمالة المنزليه والتي لها بعد بحث الشكوى والتأكد من أحقيته أن

تلزم صاحب العمل بأداء تعويض عادل له على ألا يقل عن ضعف

الأجر الوارد في عقد العمل.

مادة (15)

يستحق العامل المنزلي مكافأة نهاية خدمة تعادل أجر شهر واحد

والوارد بعقد العمل عن كل سنة إذا أتم مدة العقد.

مادة (16)

يجوز لمدير إدارة العمالة المنزلي وقف تراخيص مكاتب أو شركات

استقدام العمالة المنزلي بصورة مؤقتة وفقا لما يلي:

أولاً: وقف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر في الحالات التالية:

1- امتياز المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن مراجعة إدارة العمالة المنزليه بناء على طلبها ما لم يثبت قيام مانع يحول دون ذلك.

2- امتياز المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن تسليم العامل المنزلي

لصاحب العمل خلال 24 ساعة من وصوله للبلاد ما لم يثبت قيام مانع

يحول دون ذلك على أن يخطر إدارة العمالة المنزلي به.

3- امتياز المكتب أو الشركة أو أحد فروعها عن استقبال العمالة

المنزليه فور وصولها إلى البلاد أو تأخيره عن ذلك دون عذر مقبول.

ثانياً: وقف الترخيص لمدة ستة أشهر في الحالات التالية:

4- قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها بالتعامل مع العمالة

المنزليه المسترجعة أو تلك التي يتم استقدامها من قبل الغير.

5- قيام المكتب أو الشركة أو أحد فروعها بإبرام عقود عمل

مخالفة للعقود المعتمدة من قبل إدارة العمالة المنزليه.

وفي حالة تكرار أي من الحالات السابق ذكرها في أولاً وثانياً

تضاعف مدة الوقف.

صحته أو سلامته جسمه أو يمس كرامته الإنسانية.

10- عدم تكليف العامل المنزلي بالعمل خارج دولة الكويت دون موافقته أو تشغيله لدى الغير، وإذا ثبت خلاف ذلك يلتزم ياعادته إلى بلده على نفقته.

مادة (9)

يلتزم العامل المنزلي بالآتي:

1- أداء العمل المتفق عليه في عقد العمل، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتمد.

2- تنفيذ تعليمات صاحب العمل وذلك حسب ما هو منصوص عليه بالعقد.

3- المحافظة على أموال وممتلكات وأسرار صاحب العمل وأفراد أسرته.

مادة (10)

يجب على صاحب العمل قبل الحق العامل المنزلي بالعمل لديه إبرام عقد استقدام مطابق للنموذج المعد من قبل إدارة العمالة المنزليه بوزارة الداخلية سواء كان العامل المنزلي مستقدام بمعرفته أو عن طريق أحد مكاتب أو شركات استقدام العمالة المنزليه على أن يعتمد عند حدوث خلاف بين الطرفين بالنص العربي للعقد.

مادة (11)

يلتزم صاحب العمل عند انتهاء العقد بينه وبين العامل المنزلي بتسليميه جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في القانون.

ويعجوز تجديد العقد بينهما تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل. ويكون عبء إثبات تجديد العقد من عدمه على صاحب العمل.

مادة (12)

يتقاضى العامل المنزلي أجره المحدد بعقد العمل في نهاية كل شهر على ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد بقرار من الوزير المختص وفقا لنص المادة (19) من القانون.

مادة (13)

يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تעדتها إدارة العمالة المنزليه وفقا للمادة (18) من القانون الحقوق الآتية:

1- إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والمأشرن والمأوي للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن الإصابات الناتجة عنها.

2- عدم جواز تشغيل العامل المنزلي أكثر من (12) ساعة يوميا تخللها ساعات راحة، وتحسب ساعات الراحة من ضمن ساعات العمل.

3- الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.

4- النص على أحقيه العامل المنزلي بالاحتفاظ بوثائقه الشخصية، ويعجوز لصاحب العمل الاحتفاظ بها بناء على موافقة العامل المنزلي.

5- إلزام صاحب العمل بتحمل تكاليف نقل جثمان العامل المنزلي

**مادة (21)**

على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة العامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى لدى إدارة العمالة المنزلية بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته مع مراعاة أحكام المادة

(11) من المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 المشار إليه.

**مادة (22)**

عند الانتهاء من أي مخالفات أو خلافات بين العامل المنزلي وصاحب العمل تصدر إدارة العمالة المنزلية شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي وفق النموذج المعد من قبلها لذلك تفيد بأنه ليس للعامل المنزلي أي حقوق أو مطالبات بمواجهة صاحب العمل أو مكتب أو شركة الاستقدام.

وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى كل من:

- صاحب العمل.
- مكتب أو شركة الاستقدام.
- العامل المنزلي أو من ينوب عنه.

**مادة (23)**

يقصر نشاط مكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية وفروعها على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط.

**مادة (24)**

يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد من قبلها مرافقاً به المستندات والبيانات المطلوبة، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية للمكتب أو الشركة.

ولا يجوز فتح أي فرع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق الإجراءات السابقة ذكرها.

**مادة (25)**

الترخيص بالنسبة للمكاتب وفق أحكام هذه اللائحة شخصياً ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المُرخص له، وللمُرخص له تعين مديرًا للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه كافة الشروط الواردة بالمادة (3) من هذا القرار وذلك دون الالتحام بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأى ذلك، ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين:

وفي جميع الأحوال يستمر المكتب أو الشركة في تنفيذ جميع التزاماته الخاصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والتي نشأت قبل صدور قرار الوقف.

**مادة (17)**

يلغى ترخيص استقدام العمالة المنزلية بقرار من وزير الداخلية في إحدى الحالات التالية:

1- إذا فقد المُرخص له شرطاً من شروط الترخيص.

2- إذا خالف حكم المادة (4) من القانون.

3- إذا ثبت أن المُرخص له قد حصل على الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو مستندات مزورة.

4- انتهاء مدة الترخيص أو إنهائه من قبل المُرخص له، وحل أو تصفية المكتب أو الشركة.

5- إذا تنازل المُرخص له عن الترخيص إلى الغير بطريق مباشر أو غير مباشر.

6- إذا استخدم مكتب أو شركة الاستقدام أو أحد فروعها كسكن للعمالة المنزلية.

7- عدم توفيق مكتب استقدام العمالة المنزلية أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون رقم 68 لسنة 2015 المشار إليه خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القرار.

ولوزير الداخلية وقف الترخيص بدلاً من الغائه في أي من الحالات السابقة لمدة ثلاثة أشهر، وفي حالة التكرار يتم إلغاء الترخيص نهائياً.

**مادة (18)**

يجوز التظلم من قرارات وقف أو الغاء التراخيص أمام وزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إبلاغ المُرخص له بالقرار، ويتم إخطاره بقرار الوزير بقبول التظلم أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره.

**مادة (19)**

في حالة تأخر صاحب العمل عن سداد أجراً العامل المنزلي في الموعد المتفق عليه استحق العامل المنزلي مبلغ (عشرة دينار) عن كل شهر تأخير له عن عدم قبضه الأجر في موعده إضافة إلى أجراه المستحق.

**مادة (20)**

في حالة ثبوت أي شكوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للعمالة المنزلية لصاحب العمل لمدة 6 شهور، وفي حالة التكرار تضاعف المدة.

**قرار وزاري رقم (2195) لسنة 2016****بشأن : معاملة قصر**

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

- بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

- وعلى كتاب الادارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية رقم 10531 المؤرخ 30/5/2016 ومرفقاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

**قرر****مادة (1)**

يعامل الفاقرمان الآتي اسماعهما أبناء المواطن/ ناديه فرحان نصيبي مبارك من مطلقتها/ فهد عوض نوبي ياسين - يمني الجنسية -

معاملة الكويتيين لحين بلوغهما سن الرشد وهما:

1- عبدالله فهد عوض نوبي ياسين موايد الكويت في 4/7/2004 م.

2- بعقوب فهد عوض نوبي ياسين موايد الكويت في 13/9/2011 م.

**مادة (2)**

على من يعندهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس

الوزراء ووزير الداخلية

محمد خالد الحمد الصباح

صدر في: 22 رمضان 1437 هـ

الموافق : 27 يونيو 2016 م

1- إذا تجاوز سن المرخص له (70) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد.

2- في حالة وفاة المرخص له ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الورثة أو أحدهم.

ويشترط نقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن توافر في المتنقل إليه كافة الشروط الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة.

وفي حالة عدم الرغبة في استمرار الشاطر يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان، ويلتزم خلال مدة التصفية بالآتي:

أ- وضع إعلان بالمكتب في مكان بارز بشأن تصفية أعمال المكتب لوفاة صاحب الترخيص.

ب- عدم استقدام أي عماله منزلية بعد تاريخ الوفاة.

ج- تسليم إدارة العمالة المنزلية كشف بجميع التزامات المكتب بالنسبة للغير والطلبات المقدمة لاستقدام العمالة المنزلية والمبالغ المسددة للمكتب بشأنها.

د- تسليم إدارة العمالة المنزلية في نهاية تصفية المكتب كشف بما قام به الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى لتصفية أعمال المكتب حتى تاريخ انتهاء مدة التصفية.

ويسري ما تقدم على التراخيص الصادرة لشركات الأشخاص أما شركات الأموال فيتهي الترخيص بتصفية الشركة أو عند تخلف شرط من شروط الترخيص وفقاً للمادة (4) من هذه اللائحة.

**مادة (26)**

مدة ترخيص مكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية وفروعها الذي يستخرج لأول مرة سنة واحدة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد أن يقدم المكتب أو الشركة العقود المبرمة مع نظيرها لدى الدول المستقدم منها العمالة المنزلية على أن يكون مصدقاً عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية.

**مادة (27)**

يتم إيداع العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم يتم استلامها خلال (24) ساعة من قبل أصحاب العمل باستراحة العمالة المنزلية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل على ألا تزيد مدة بقاء العامل المنزلي في الاستراحة على (15) يوماً تتحمل خلالها مكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية الرسوم المستحقة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ونفقات إعادته إلى بلده في حال عدم استلامه من قبل صاحب العمل.